عن اذ يحنفره لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر
من قيمته لانهما لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عنده فاذا
كان احدهما عبدا يجب العبد وتمام مهر المثل واذا فرق القاضي
بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لان
المهر فيه لا يجب بمجرد العقد لفساده وانما يجب باستيفاء
منافع البضع وكذا بعد الخلوة لان الخلوة فيه لا يثبت بها
التمكن فلا تقام مقام الوطي فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد
على المسمى عندنا خلافا لزفر رحمه الله هو يعتبره بالبيع الفاسد ولنا
ان المستوفى ليس بمال وانما يتقوم بالتسمية فان زادت
على مهر المثل لم تجب الزيادة لعدم صحة التسمية وان نقصت
لم تجب الزيادة على المسمى لعدم التسمية بخلاف البيع لانه مال
متقوم في نفسه فيتقدر بدله بالقيمة وعليها العدة الحاقا للشبهة
بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب ويعتبر ابتداؤها
من وقت التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح لانها تجب باعتبار
شبهة النكاح ورفعها بالتفريق ويثبت نسب ولدها لان النسب يحتاط

لا يمكن تعلقه بها ... ولذلك الا ان
الا في محل والحلم والتعدي والاخلاق ونحوها والمتعلق ... لا يمكن
ودلالة والغضب ... الا ويكون الدلالة ... فعلها
والشهوة والغضب تصورت ... ابن عباس ... ان تصوره
فانه لا يمكن تصور متعلقاتها ... والمغضوب ... في الباب فعليك
موجبا لتصور ... والمنتهى والتصور غيره ... التوقف
والمعقول توقف تصور الشيء ... ولا يلزم من ذلك
ان يمتنع ... تصور غيره ... قال قلت الماهية الباطلة
بوجه ويستلزم ... ما حقق المبين فلا مجال للمنع
بالاستثناء ... لكن ... على تصور الشيء قطعا ... البديهة
يجب الحمل يتوقف على تصور ... بل فيما حده
قلت ليس الكلام في ما هنا المفهوم بل فيما حده

Copyright © King Saud University